

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥١٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٠٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة/ المدعية /
المميز عليه / المدعى عليه / المدير المفوض لمجمع
/ وكيلته المحامية
السكني مالك كامل مطشر / إضافة
لوظيفته

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة السماوة بانه سبق لها وان اتفقت مع المدعى عليه بموجب العقد المرقم ٤٨ في ٢٠٢١/٨/٢٨ على انشاء وبيع وحدة سكنية في مجمع الاستثماري خلال مدة أقصاها ١٢-١٨ شهر الا ان المدعى عليه ممتنع عن تسليم الوحدة السكنية رغم الإنذار الصادر من الكاتب العدل في السماوة لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه بالتعويض المادي والادبي وتقدره بمبلغ تسعة ملايين ومائتي الف دينار نتيجة تقصيره واخلاله في تنفيذ التزامه وتحمله المصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٣٦١/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعية وتحملها المصاريف طغنت وكيله المدعية بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.